

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب. 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري: ارم ن/ 804

المنشور رقم ارم ن (12/ 2017)

التاريخ : 03 شهر ربيع الاخر 1439 هـ...

الموافق: 21 شهر ديسمبر 2017 م...

السادة / المدراء العاملين للمصارف

الموضوع: الاجراءات والضوابط التنفيذية بشأن تنظيم التعامل في تحويل مرتبات ومستحقات العاملين بعقود عمل مغتربة بقطاع الصحة الخاص

بعد التحية ،،

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف وتعديله ، وعلى الدور
الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف وفقاً لأحكام القانون.

وبالإشارة إلى الرسالة الدورية رقم ا.ر.م.ن (2012/35) ، الصادرة بتاريخ 2012/02/07م،
بشأن صرف وتحويل المستحقات المالية للعمالة الأجنبية بعقود عمل مغتربة.

وبالإشارة إلى رسالتنا الدورية رقم ارم ن (2016/47) المؤرخة في 2016/01/11م ، التي
طلبنا بموجبها وبشكل عاجل إحالة كافة الطلبات المستلمة من طرف المصارف التجارية الخاصة بطلبات
التحويل للعناصر الطبية الأجنبية والمستوفية لكافة الاشتراطات وفق الضوابط الصادرة عن مصرف ليبيا
المركزي في هذا الخصوص، وفقاً للآلية الجديدة عبر المنظومة الالكترونية المنظمة لكافة عمليات النقد
الأجنبي .

وإذ نؤكد على ضرورة التقيد بالضوابط والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، نفيديكم بصدور تعليمات
مصرف ليبيا المركزي وفقاً للآتي :-

الضوابط المتعلقة بإجراءات تقديم طلبات العاملين بعقود مغتربة .

تقديم ملف متكامل من قبل طالب التحويل (المغترب) عن طريق المنظومة المعدة لهذا الغرض طرف إدارة
الرقابة على المصارف والنقد، لمراجعته، بحيث يتضمن المستندات التالية : .

1 - إفادة معتمدة من وزارة الصحة واتحاد المصحات الخاصة التي تشرف على الجهة التي يعمل طرفها المغترب تفيد
بصحة اجراءاتها وتبعتها للإشراف عليها.

2 - صورة من العقد المبرم بين الجهة والمغترب تكون مصدقة من وزارة العمل.

3 - إفادة معتمدة من قبل المخولين لدى المصحة أو العيادة التي يعمل لديها المغترب، أو الجهات المختصة بالإشراف
على الجهات الممولة ذاتياً، تتضمن تحديد قيمة المرتب أو المستحقات ، وتقيد باستمرارية عمل المغترب، ومدة العقد،

وصورة من الإقامة تكون سارية المفعول.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب. 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا
(2)

- 4- صورة من اثبات الهوية تكون واضحة وسارية المفعول وتأشيرة الدخول موضح فيها غرض الدخول الي ليبيا.
- 5- يكون الحد الأقصى المسموح بتحويله خلال الشهر (1,375.00 دولار)، أو بما يعادله من العملات الاجنبية الاخرى.
- 6- صورة من السداد الضريبي للمغترب سارية المفعول.
- 7- لا يتم إجراء أي تحويل الا للزبون الذي تم منحه الرقم المصرفي (CBL - Client Key) بالمنظومة الالكترونية بمصرف ليبيا المركزي.
- 8- يتم تبليغ المصرف الذي يدير العامل المغترب حسابه طرفه بالموافقة الممنوحة على تحويل مستحقته.
- 9- تقوم المصارف بفتح حساب بالنقد الأجنبي للمغترب وإصدار بطاقة الكترونية دولية أو إجراء حوالة مصرفية خارجية للخصم المباشر على قوة الحساب على أن تستخدم وفق الضوابط الدولية.
- 10- تقديم تعهد من قبل المغترب يفيد بانه لن يتم إجراء أي تحويلات مصرفية إلا عن طريق حساب واحد طرف أحد فروع مصارفكم.

عليه يطلب إليكم إيلاء الموضوع العناية المطلوبة ، والتعميم على كافة الفروع والإدارات ذات الاختصاص بفروع مصارفكم، واتخاذ ما يلزم من إجراء لوضع التعليمات المشار إليها موضع التطبيق ، بحيث تتولى الإدارات والوحدات المختصة بمصارفكم متابعة الإجراءات المتخذة في هذا الشأن ، إعمالاً للاختصاصات الموكلة إليها ، وسيتم إخضاع الفروع المصرفية المحددة من قبلكم ، والإدارات المعنية لمهام تفتيشيه دورية للتأكد من مدى التزامها ، وفي حالة تبين عدم الالتزام سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م ، بشأن المصارف وتعديله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

مصباح عمار المزوغي

نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

لشؤون الرقابة الميدانية والسياسات والتشريعات

- ☐ للسيد/ المحافظ
- ☐ للسيد/ وكيل ديوان المحاسبة الليبي
- ☐ للسيد/ وكيل هيئة الرقابة الادارية
- ☐ للسيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية بمصرف ليبيا المركزي
- ☐ للسيد/ مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي
- ☐ للسيد/ مدير إدارة الحسابات بمصرف ليبيا المركزي
- ☐ للسيد/ رئيس لجنة تغطية حسابات المصارف لدى المراسلين بالخارج بمصرف ليبيا المركزي
- ☐ للسيد/ مدير وحدة المعلوم روع مصرف ليبيا المركزي (سبها - بنغازي - سرت)
- ☐ للسيد/ مدير وحدة المعلوم ات المالية الرئيسية بمصرف ليبيا المركزي
- ☐ للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتتبية ومتابعة الامتثال
- ☐ للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة الميدانية والتشريعات والسياسات
- ☐ للسيد/ رؤساء وحدات الامتثال بالمصارف التجارية- للمتابعة
- ☐ لقسمة المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال

رسائل دورية 2017/12